

تفصيل في حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قراءة الفاتحة ركن في الصلاة لا بد من لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في ام الكتاب ولكن هل المأموم داخل في هذا صحيح ان هذه الامام والمنفرد - [00:00:03](#)

اما المأموم قراءة الامام قراءة له هذا هو القول الصحيح اقوال العلماء ودليل هذا قوله جل وعلا اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الصحابة على ان هذه الاية في الصلاة - [00:00:28](#)

انه لا يجب على الانسان اذا سمع قارئاً ان يقف ويستمع وينصت وانما هذا في الصلاة فقط والمقصود قراءة الامام اما قوله صلى الله عليه وسلم لا قراءة لمن لم يقرأ بام الكتاب فهذا - [00:00:56](#)

يحمل على الامام والمأموم بما في صحيح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا اذا قرأ فانصتوا اما ما جاء خلاف هذا بعضه موقوف - [00:01:19](#)

لا يثبت وهذه المسألة صنف فيها العلماء مصنفات البخاري رحمه الله صنف فيها مصنف. والبيهقي صنف فيها مصنف وشيخ الاسلام ابن تيمية صنف فيها مصنف المصنفات فيها كثيرة والاختلاف فيه كثير - [00:01:43](#)

وبعض المحدثين يرى ان قراءة الفاتحة لازمة لكل مصلي ولكن هذا يخالف الدليل البعث الادلة التي ذكرت بعضها ليس كلها والمقصود المأموم اذا سمع الامام رفع الصوت لاجله ويقول شيخ الاسلام في هذه المسألة هذه لا خروج في - [00:02:09](#)

منها من الخلاف يعني ان الانسان يقول ابحتاط لا يمكن لان اقوال العلماء فيها ثلاثة قول يقول من لم يقرأ الفاتحة بطلت صلاته واخر يقول من قرأ الفاتحة بطلت صلاته - [00:02:50](#)

متقابلان لأنه تليس بمحرم لأن حرام عليه ان ان يعرض عن قراءة الامام واستمعها القول الوسط هو ما ذكرت لكم فعلى كل حال قراءة قراءة الامام قراءة للمأموم اما اذا لم - [00:03:11](#)

يستمع يسمع الامام فيقرأ وقراءته في نفسي كما هو معلوم - [00:03:40](#)